وح فلا يأثم بتاخيره بلا عذر عنده ومن الواجبات سجود السهو وهي مذكورة في الفقه وجوبها
ثبت بالسنة ❊ فصل في الصوم ومن الفرايض التي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع
صوم رمضان فهو فرض على من كان مكلفا اداء وقضاء او فدية وشرط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض و
النفاس وينبغي ان يزاد في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك
وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه
قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراة او واحد عدل و عندهما
لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء
ما مضى بعد الاسلام علم الوجوب او لا واقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل
ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاءه و الكفارات الظهار وللرمضان والقتل
واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام والتمتع والقران ثبوت هذه بالقاطع سندا
ومتنا والاجماع عليها واما في الظهار فهو شهران متتابعان ان عجز عن العتق وكذا في كفارة
صوم رمضان وكذا في القتل خطاء واما في اليمين فثلثة متتابعات ان عجز عن العتق
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واما في اجزاء الصيد وهو ان المحرم اذا قتل صيدا
فعليه جزاؤه وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه ثم للمحرم ان يشتري هديا
ويذبحه بمكة او طعام يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما واما فدية الاذى وهي ان المحرم اذا جنى في الاحرام بالعذر مما فيه دم لو فعله بالاختيار فهو
مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق على ستة
مساكين كالفطرة واما التمتع والقران فهو ان القارن او المتمتع اذا كان فقيرا عاجزا عن دم
الشكر يجب عليهم صوم عشرة ايام ثلاثة قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة كاملة
ففي هذا الصوم التتابع ليس بشرط وكذا في فدية الاذى واما الواجب من الصوم المنذور
والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب هو ثلثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها
الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ونحوه والنفل ما

سوى

ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان
وتحريما ايام التشريق والعيدين وكذا الصوم الواجب في يوم الشك مكروه ومن الواجب على الناس طلب
رؤية هلال رمضان وهلال ذي الحجة وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة وكذا وجب على الناس
على الكفاية علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات الصلوة واحوال القبلة واحوال الحج والصبي اذا بلغ في بعض
يوم من ايام رمضان والكافر اسلم فيه او حائض ونفساء طهرت فيه او مسافر قدم فيه يجب عليهم
الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان وكذا المجنون افاق فيه او مريض صح وكلهم يقضون صوم ذلك
اليوم الا الصبي بلغ فيه والكافر اسلم فيه ومن مات فعليه صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر
او خراج او كفارات او حقوق الناس المالية يجب عليه الايصاء وقد ذكرنا هذا مرارا ومن دخل في صوم
التطوع او في صلوة التطوع ثم افسد يجب عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء افسد
قصدا او غير قصد وتفصيل المسئلة في الفقه وغرضنا بيان الواجبات اجمالا دون التفصيل
فيها ❊ فصل في الجهاد الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ثم
هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض
الاعيان فيجب على اهل تلك البلدة النفير وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب
ان لم يكن بمن يقرب منهم كفاية او تكاسلوا او عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا كجهاز الميت ويجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا
وكذا انقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم وكذا يجب اغاثة الملهوف
المظلوم والحاصل انه اذا كان النفير عاما فلا يسع لاحد ان يخرج ولا بد من الاستطاعة فلا
يخرج المريض الذي لا يقدر الخروج واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
فان فيه ارهابا ونفر القوم فيخرج العبد والمراة وقتال الكفار لم يسلموا او لم يعطوا الجزية من
غيرهم وواجب وان لم يبدؤنا لان الادلة الموجبة لم تقيد الوجوب ببدائهم واعلم ان المقتضى
النظر ان النفقة تجب في مال الغازي لانه مامور بعبادة مركبة من المال والبدن فيكون كالحج والزكوة
وجوب تجهيزهم من بيت المال انما هو اذا لم يقدروا على الجهاد فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان
كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد ان يكون ذلك غير كاف للجهاد مع حاجة المقام

Copyright © King Saud University